إنفاذ حق تقرير المصير في مواجهة الظاهرة الاستعمارية في ضوء القانون الدولي.

The implementation of the right of Autodetermination to confront the Colonialism phenomenon in the Light of the International Law.

وافي أحمد[1]

[1] **جامعة الجزائر 1 -كلية الحقوق-** (الجزائر)، a.ouafi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/05/18 تاريخ القبول:2022/06/08 تاريخ النشر: جوان/ 2022

الملخص:

تعرضت البشرية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر إلى ظاهرة الاستعمار الذي هو تسلط واحتلال سياسي،عسكري، اقتصادي ثقافي، وحضاري تمارسه دولة على غيرها من الدول والشعوب، وعادة ما يكون الهدف منه هو استغلال خيرات الشعوب والدول الواقعة تحت الاستعمار، وتسخير إمكاناتها الطبيعية ومواردها البشرية لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة المستعمرة. وقد نتج عن هذه الظاهرة المنافية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الشعوب بصفة خاصة، ما عرف بحركات التحرر، التي تصدت من خلالها الشعوب إلى الدفاع عن حريتها واستقلالها، وقد كانت الثورة التحريرية الجزائرية على رأس حركات التحرر العالمية، والتي ألزمت المجتمع الدولي، بأن يمنحها صفة الشرعية القانونية في الدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الكلمات المفتاحية: الاستعمار . حركات التحرر . الحق في تقرير المصير. الثورة الجزائرية.

Abstract

During the eighteenth and nineteenth centuries, humanity underwent the phenomenon of colonialism, which is the political, military, economic, cultural, and civilizational domination and occupation exercised by a state over other states and peoples. And usually the the goal is to exploit the bounties of the peoples and countries under colonialism, and to harness their natural potential and human resources to improve the economic and social level of the colonial state.

This phenomenon, which is against human rights in general, and the rights of peoples in particular, resulted in what is known as liberation movements, through which people fought to defend their freedom and independence. The Algerian liberation revolution was at the head of the global liberation movements, which obligated the international community, to give it the status of legal legitimacy in defending the right of peoples to self-determination

Keywords: Colonialism; Liberation Movements, The Right to Self-determination. Algerian Revolution.

المؤلف المرسل: وافي أحمد ، الإيميل المهني: a.ouafi@univ-alger.dz

مقدمة:

لقد كرم الله الإنسان بأن جعله خليفة في الأرض، فقد جاء في قوله الكريم < اني جاعل في الأرض خليفة >، لكن الملائكة تساءلت مخاطبة الله عز وجل < أتجعل فيها من يفسد فيها ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. قال إني اعلم ما لا تعلمون > سورة البقرة اية 30.

ثم ذكر سبحانه وتعالى < ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا > سورة الاسراء آية 70.

ولقد جاء في إعلان فرجينيا الامريكية لسنة 1776 < إن جميع الناس هم بالأصل متساوون في الحرية والاستقلال، ويملكون حقوقا طبيعية ملازمة لهم لا يستطيعون اذا دخلوا في نطاق أي مجتمع بموجب أي عهد، أن يحرموا أو أن يجردوا ذريتهم منها، كالتمتع بالحياة والحرية، مع وسائل الحصول على العقارات وتملكها والسعي لتأمين السعادة والطمأنينة واستجلابهما > [1].

كما جاء أيضا في اعلان حقوق الانسان والمواطن عقب قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789مايلي: < يولد الناس ويعيشون أحرارا م متساوين في الحقوق لا تمييز ولا تفاضل بينهم الا فيما تقتضيه المصلحة العامة، وان الغاية من كل مجتمع إنساني صيانة الحقوق الطبيعية للإنسان، تلك الحقوق التي لا تزول مهما تقادم عليها الزمان، وهذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الامن، ومقاومة الطغيان > [2] .

وإذا كان يفهم من هذه الحقوق انها تتوجه الى ضمان الحقوق الفردية والجماعية داخل الدولة في مواجهة السلطة، فان هناك حق آخر نابع من فكرة الحرية، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي تضمنه اعلان الرئيس الامريكي ولسون في النقاط الاربع عشر.

ويفهم من ذلك أن هذا المخلوق الذي كرمه الله له نفس الحقوق مهما كان جنسه أو لونه أو وضعه الاجتماعي، أو ديانته، فالاعتراف بالكرامة المتصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم مثلما جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

لكن المؤسف أن النظري شيء، والواقع شيء آخر، فمن خلال الفعل الاستعماري الذي تعرض له جزء من البشرية يتبين كأننا أمام إنسانية جديدة، هي مقسمة الى سادة وعبيد كما مارسها المستعمر، وأن فكرة مساواة البشر في الحرية والكرامة هي محل نظر. < 3>.

لقد تعرضت شعوب أمريكا ثم لاحقا شعوب القارة الافريقية والاسيوية الى ظاهرة الاستعمار، الذي ادى الى حرمان هذه الشعوب من حقها في الحرية والكرامة والاستقلال، ونهب ثرواتها الطبيعية، وان مصدر الاستعمار هو الدول الرأسمالية المتطورة، فالاستعمار ارتبط بالنظام الرأسمالي، والغريب أن هذه الدول هي التي ظهرت فيها مواثيق حقوق الإنسان، وهو ما يؤكد الفارق بين الجانب النظري والواقع الحقيقي .

ولقد كانت الجزائر من بين الدول التي تعرضت الى الاستعمار البغيض سنة 1830 والذي يعد من أشد وأقسى أنواع الاستعمار لأنه استعمار استيطاني هدفه القضاء على صاحب الأرض، وسلب كافة حقوقه.

ولقد أدي العنف والقهر الاستعماري إلى ظهور حركة مقاومة ضد الاستعمار من أجل الحرية والاستقلال، تجسدت فيما يعرف بالحركة الوطنية كفعل سياسي لمجابهة الاستعمار وظهور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كضمان لحقوق الإنسان بصفة عامة وحق الشعوب بصفة خاصة.

وقد كان على رأس حركات التحرر العالمية وفي طليعتها الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر 1954، التي اعتبرت أن هناك علاقة جدلية بين مفهوم الحرية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكلا المفهومين له علاقة بالتخلص من السيطرة الاستعمارية، فبالرجوع إلى بيان أول نوفمبر نجده كرّر مرتين فكرة الحرية وكذلك فكرة الحق في تقرير المصير بمحاربة الاستعمار.

إذن انطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هو موقف القانون الدولي من الظاهرة الاستعمارية، انطلاقا من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وما هو دور الثورة الجزائرية في إنفاذ هذا الحق .

نجيب عن هذه التساؤلات من خلال مبحثين: الأول نتطرق فيه إلى تحليل القانون الدولي للظاهرة الاستعمارية . والثاني نتطرق فيه الى دور الثورة الجزائرية في إنفاذ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المبحث الأول: تحليل القانون الدولي للظاهرة الاستعمارية .

نعالج هذا العنوان من خلال ل التطرق الى الظاهرة الاستعمارية التي رافقت ظهور وتطور النظام الرأسمالي < العنوان الفرعي الأول>، وكيف تعامل القانون الدولي مع هذه الظاهرة < العنوان الفرعي الثاني>.

المطلب الأول : تحليل الظاهرة الاستعمارية:

حظيت الظاهرة الاستعمارية بنقاش واسع، سواء من ناحية الفقه الساسي أول القانون، يمكن اختصار هذا النقاش في النقاط التالية:

الفرع الأول : <u>حول مفهوم الاستعمار:</u>

الاستعمار هو ظاهرة متعددة الجوانب، ولا يوجد اتفاق حول تعريف واحد لهذه الظاهرة البعض يعرف الاستعمار بأنه تعبير عن أحد مظاهر التسلط السياسي، العسكري، الاقتصادي الثقافي، والحضاري الذي تمارسه دولة على غيرها من الدول والشعوب، وعادة ما يكون الهدف من ذلك هو استغلال خيرات الشعوب والدول الواقعة تحت الاستعمار، وتسخير امكاناتها الطبيعية ومواردها البشرية لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة المستعمرة. [4]

ويعرفه البعض بأنه < أسلوب للسيطرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير المباشرة تملكه دولة ما أو من خلال شركاتها ضد دولة أخرى > [5]. وأنه بصفة عامة الحالة التي يكون فيها بلد ما وسكانه خاضعين لحكم أجنبي. [6].

ويتفق الدارسون على ربط الاستعمار الذي تقوم به الدولة بفكرة قوة القومية وأدواتها ما يمكنها من فرض سيطرتها، أي أن الاستعمار والقوة يمثلان بعدين متلازمين، فالقوة هي أساس الاستعمار والاستعمار هو أداة للحصول على المزيد من القوة. [7].

الفرع الثاني: دوافع الظاهرة الاستعمارية:

ماهي دوافع وأسباب بروز الظاهرة الاستعمارية بالشكل الذي ظهرت به سابقا، ثم تطورها في شكل جديد الذي اتخذته في الوقت الحالي؟ هناك دوافع متعددة منها الاقتصادية، الاستراتيجي، النفوذ القومي، ايضا لا ننسى الاعتبارات الفلسفية. رغم أن الدول الاستعمارية تحاول تبرير ذلك من منطلق زعمها، أن لها رسالة حضارية يقدمها الانسان الأوروبي إلى الأجناس الأخرى. اذن يمكن إجمال هذه الأسباب بصفة مختصرة في النقاط الآتية :

1ـ دوافع اقتصادية: يمكن القول أن الدافع الأول لظاهرة الاستعمار هو تحقيق مكاسب اقتصادية، سواء من خلال الاستحواذ على الموارد الأولية أو من خلال بسط اليد على الأسواق، أيضا حل مشكل الاكتظاظ السكاني في الدولة الاستعمارية.

ومن بين القائلين بهذا الرأي المفكر هوبسون الذي أرجع الظاهرة الاستعمارية إلى فكرة الإفراط في الإنتاج، الذي يقابله قصور في الاستهلاك داخل الدولة الرأسمالية وهو ما يدفع إلى البحث عن أسواق لتصريف الفائض من الإنتاج وتوظيف رؤوس الأموال بهدف تحقيق مزيد من الأرباح .

لقد حلل لينين الظاهرة الاستعمارية انطلاقا مما أسماه بالقانون العام الأساسي للرأسمالية، وهو القانون الذي يقود إلى التركيز المستمر لملكية وسائل الإنتاج، وملكية رؤوس الأموال في أقل ما يمكن من الأيدي أي سيطرة الاحتكارات. فهو يعتبر أن الرأسمالية مرت بمراحل هي الاحتكارات، الكارتل، السنديكات، الكونسرسيوم، وهو ما يعبر عنه بأن الامبريالية هي أعلى مراحل الرأسمالية[8] .

2 ـ دوافع استراتيجية للاستعمار: يتمثل الدافع الاستراتيجي في السعي الى السيطرة على أكبر مساحة من المستعمرات لتامين احتياجات الجولة المستعمرة والحصول على المواد الخام ذات الاهمية الاستراتيجية كالبترول واليورانيوم. وكذلك الاستيلاء على ممرات المواصلات الاستراتيجية العالمية، يظهر ذلك جليا من خلال الاستعمار البريطاني الذي استحوذ على ممرات، جبل طارق، قناة السويس، رأس الرجاء الصالح في جنوب افريقيا عدن، سيلان، سنغافورة الخ.

3 ـ دوافع متعلقة بالنفوذ القومي:

إن بروز الحركات القومية في أوروبا دفع بعضها إلى التركيز على فكرة المجد القومي، وضرورة تأكيد ذاتها في المجتمع الدولي، وكان التوسع الاستعماري هو الوسيلة في تحقيق ذلك، وهذا الدافع لا ينفصل عن باقي الدوافع السابق ذكرها. .[9]

4 ـ الاستعمار< واجب حضاري على الإنسان الاوروبي> ؟؟:

أن الاستعمار بالدرجة الأولى هو فكر فلسفي يؤمن به بعض البشر، فهو يعبر عن الفكرة العنصرية الفكرة القائلة بتفوق العرق الأبيض على باقي الأجناس، ففي رأي هؤلاء أن الإنسان الأوروبي ومن خلال دولته تقع عليه مسؤولية توسيع حكمه ليشمل أراض أخرى وهذا تحقيقا لواجب حضاري [10]. يعبر عن هذا الاتجاه بشكل واضح، القانون الصادر في فرنسا عام 2005 الذي يعتبر الاستعمار رسالة حضارية موجهة للشعوب المستعمرة < بفتح الحاء>.

وقد نتج عن هذه الفلسفة موقفان:

الاتجاه الأول: يقوم بضرورة فناء جزء من البشر، استنادا إلى فلسفة داروين وسبسنر، في فكرة البقاء للأصلح. جاء في كتاب الاستعمار الإبادة الطبيعية < دائما تتحرك إلى ما هو أفضل > وفي طريقها تدمر العديد من المخلوقات، وإذا كان علم الحفريات يعطينا الدليل على ذلك في عالم الحيوانات باكتشاف أنواع منقرضة اليوم، فان الدليل في عالم الإنسان هو تاريخ التوسع الاوروبى الذي قضى على أعراق كثيرة خلال القرنين الماضيين ولم ينجو منها سوى بعض الأفراد [11].

إن هذه الفلسفة تقول بأن < كل جنس غير كفء للحضارة يجب أن يندثر بالضرورة كما اختفت حيوانات ما قبل الطوفان، الأراضي كلها ملك للحضارة شرعا، تلك الحضارة التي يمثلها الرجل الأبيض لأنه غّير وجه الأرض، وسخر الطبيعة الحية الجامدة بفعل عمله وطاقته ومثابرته، هل كانت أمريكا ستكون أمريكا اليوم، هل كنا سنحصل على نفس النتائج لو طبقنا في هذا الجزء من العالم مبدأ احترام كل الجنسيات، وساوينا بين كل البشر > [12]. هل يحتاج مثل هذا الفكر إلى تعليق أكثر من القول أنه يمثل قانون الغاب؟

الاتجاه الثاني: يقول أن مهمة الإنسان الأوروبي هو نقل الحضارة للإنسان المتخلف وتمدينه، انطلاقا من فكرة التسلسل الهرمي للأعراق البشرية، وأنه قدر بعض المجموعات العرقية أو الحضارات أن تهيمن على تلك التي تعتبرها دونية أو ضعيفة، لقد لخص هذه الفكرة أحد الكتاب البريطانيين بقوله: < أنا أؤمن بأننا نحن البريطانيين، الشـعب الأول في العالم، وكلما وصـلنا إلى أجزاء أوسع من العالم كلما كان ذلك أفضل للبشرية >[13] .

أليس مثل هذه الأفكار التي صاحبت بداية الحركة الاستعمارية في القرنيّن الماضيين، لازال مفعولها والقائلين بها إلى حد اليوم، الم يقم البرلمان الفرنسي بسن قانون 23 فيفري 2005 يمجد فيه الاستعمار الفرنسي، وأن له فضل في نقل الحضارة والتمدن إلى الشعوب التي تم استعمارها.

الفرع الثالث: أنواع المستعمرات:

اتخذ الاستعمار في إدارة المستعمرات أسلوبين:

1 ـ مستعمرات في شكل نقاط ارتكاز محدودة ومستعمرات على شكل أقاليم واسعة: فالنوع الأول كان محدودا من ناحية المساحة الجغرافية، ولا يمثل سوى نقاط صغيرة على الخريطة الجغرافية للعالم، وقد نشأ في البداية كمحطات تجارية على طـرق المواصلات البـحرية الهامة [14]، مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك،

كالمواقع التي احتلتها بريطانيا.

أما النوع الثاني هو المستعمرات التي على شكل أقاليم ذات المساحات الجغرافية الواسعة ويدخل في هذا الإطار معظم الدول والمناطق التي خضعت للاستعمار.

2 ـ مستعمرات الاستيطان ومستعمرات الاستغلال: إن المستعمرات الإقليمية بدورها يمكن تقسيمها الى نوعين: مستعمرات الاستيطان، ومستعمرات الاستغلال. فبالنسبة للنوع الأول فقد اتخذ شكل استيطان دائم لجزء من مواطني الدولة الاستعمارية في الوطن الواقع تحت الاحتلال، ومثاله الاستعمار الفرنسي في الجزائر، الذي كان هدفه محو المجتمع الجزائري كليا ودمجه في المجتمع الفرنسي. كما نشير كذلك إلى استعمار جنوب افريقيا من قبل بريطانيا، وكذلك الاستعمار الصهيوني لفلسين، وأيضا الاستعمار المغربي للصحراء الغربية.

الفرع الرابع: تقييم آثار الاستعمار على الشعوب المستعمرة:

من الصعب حصر كل الآثار السيئة التي أحدثها الاستعمار للشعوب المستعمرة في هذه العجالة، لكن يمكن الإشارة بصفة مختصرة إلى ما يلي:

ا ـ إبادة جزء كبير من الشعوب المستعمرة، على سبيل المثال المستعمر الفرنسي قتل خلال ثورة التحرير مليون ونصف من الشعب الجزائري، وطيلة مدة احتلاله للجزائر قتل حسب بعض الإحصائيات أكثر من خمسة ملايين من الجزائريين.

ب ـ نفي جزء من الشعوب المستعمرة إلى أماكن أخرى، كما حدث لجزء من الجزائريين الذي نفوا إلى جزر كاليدونيا.

ج ـ استغلال ثروات الشعوب المستعمرة ونهب خيراتها، ونقلها إلى الدولة المستعمرة لحل مشاكل مواطنيها.

ح ـ التحكم في طرق التبادل التجاري وجعلها في مصلحة الدولة المستعمرة، من خلال جعل عدم التكافؤ في المبادلات التجارية.

د ـ احتكار الاسواق لفائدة الدولة الاستعمارية، وجعلها سوقا لاحتكاراتها.

هـ ـ محاولة القضاء على هوية وشخصية الشعوب المستعمرة، وطمس معالم حضارتها.

و ـ من ناحية التمييز العنصري: تسبب الاستعمار في إحداث هوّة نفسية بين الإنسان في الدول المستعمرة والإنسان في المستعمرات التي خضعت للسيطرة الأوروبية، فالهدف من التمييز العنصري هو جعل الإنسان في المستعمرات يحس بتدنّيه < شعوره بالدونية> العنصري والحضاري، مقارنة مع الجنس الأوروبي، واعتبار المواطنين في المستعمرات في درجة أقل من المواطن الأوروبي. لقد حدث ذلك في الجزائر على سبيل المثال، فالجزائريين أثناء فترة الاستعمار الفرنسي كانوا محرومين من تسمية المواطن، فقد كان المستعمر يطلق عليهم تسمية الأهالي وهي مرتبة اقل من المواطن الفرنسي،[15]. وفي جنوب افريقيا كان نظام الابارتيد أشد وأقسى من ذلك.

وعموما فان الجرائم التي قام بها المستعمر تشمل كافة الجرائم الماسة بحقوق الإنسان التي عددتها مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها كافة جرائم الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. وفي الحقيقة فان الجريمة الأولى والأكبر هي جريمة الاســـتعمار نفسه، أما باقي الجــرائم الأخرى فهي متولدة عن هذه الجريمة.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الظاهرة الاستعمارية:

لقد مر موقف القانون الدولي من الظاهرة الاستعمارية بمرحلتين فاصلتين هما مرحلة ما قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة، ثم المرحلة التالية لوضع ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل وضع ميثاق الامم المتحدة :

ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى مرحلتين :

1ـ مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى أو < مرحلة القانون الدولي التقليدي >: لقد تميزت هذه المرحلة بكون القانون الدولي ـ الذي كان يسمى قانون الأمم ـ هو نتاج مجموعة الدول الأوروبية أو ما يسميه البعض بقانون نادي الدول الأوروبية.

وإذا كان القانون كما يقول الأستاذ بيركوت بحكم تعريفه وبحكم وظيفته، محافظ، واعتباره ظاهرة ملاءمة أو على الأخص كما يقول أحد الأساتذة < ظاهرة تنظيم >، فهو يؤكد العلاقات الاجتماعية القائمة في وقت معين، فهو يسهم في بلورتها وفي تحديدها وتثبيتها، وبالتالي فهو ليس عاملا من عوامل التقدم الاجتماعي. انه يلحق بالتقدم الاجتماعي، ولكنه لحاق متأخر بعض الشيء، وعندما يكون التأخر طويلا، يصبح هذا القانون عامل جمود وعرقلة، وبذلك، وبذلك يجعل ظواهر التكيّف المتسارعة لتدارك الزمن الضائع، أمر لا مفر منه [16].

ان القانون الدولي التقليدي ذي النشأة الأوروبية، والمتسم بالحضارة المسيحية، جعل قواعده يطغى عليها الطابع العنصري، إذ استبعدت من نطاقه الدول والشعوب غير الاوروبية، فرغم حرص هذا القانون على ضرورة احترام مبدأين أساسيين هما: السيادة والمساواة، واحترامهما المتبادل بين أعضاء المجتمع الدولي الأوروبي، إلا أن هذا الاحترام لا يمتد إلى الدول الخارجة عن النادي الأوروبي [17].

ان هذا القانون عبر عن الفكر السائد آنذاك في المجموعة الاوروبية، والمتسم بالتمييز العنصري بين البشر، أيعقل أن يعبر عن ذلك أحد المفكرين الاوروبيين < لوريمير> بقوله أن تصنيف البشر حسب درجة التمدن أو التحضر هو كما يلي:

ا ـ النوع < المتمدن أو المتحضر > وهو يطبق على أوروبا، وهذا النوع يستحق الاحترام السياسي الكامل، وهو خاضع للقانون الدولي الاوروبي، وان ملحقات ومســتعمرات هذه الدول الأوروبية غير محمية بالقانون الدولي.

ب ـ النوع الثاني المتوحش < شبه المتحضر > وهو ينطبق على بلدان مثل الصين وتركيا الفرس اليابان، وهذا النوع لا يدخل ضمن الأسرة الدولية كما عرفتها أوروبا، إلا أن قانونا هامــشيا من أصل اتفاقي بحت

يطبق على علاقاتها مع أوروبا.

ج ـ النوع الثالث هم البرابرة < اللامتحضر > وهي خارج القانون، وإذا ما لاقت معاملة خاصة سمحة فذلك لشعور مسيحي. ؟ [18].

لقد ذهب < جون ستيوارت ميل > الى أن < إخضاع تلك الأمم البربرية للحكم الغربي أمر في صالحها تماما وبالتالي فان أي فعل ضد هذه الشعوب على اعتبار انه خرق لقواعد القانون الدولي، يعد دليلا على الجهل بطبيعة الموضوع، إذ لا يتوقع من الأمم <البرابرة> أن تحترم القواعد والعادات التي تحترمها الأمم المتمدنة [19].

إذن فحتى تأسيس منظمة عصبة الأمم، تعامل القانون الدولي مع الظاهرة الاستعمارية على أنها حق للدول الأوروبية < المتحضرة >، وأن مسالة احتلال واستعمار شعوب افريقيا وأمريكا الجنوبية وجزء من آسيا هو شأن داخلي للدول المستعمرة، لا دخل للقانون الدولي في معالجته.

2 ـ مرحلة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية: عرفت هذه المرحلة حدثين كبيرين هما قيام الحرب العالمية الأولى، وفقدان الدول المنهزمة مستعمراتها. والحدث الثاني هو قيام الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي عام 1917.

لقد كانت هذه المرحلة البداية المحتشمة للاهتمام بحقوق الإنسان من قبل القانون الدولي ظهر ذلك في الاهتمام بحماية حقوق بعض الأقليات، والتدخل الإنساني، وتوفير بعض الحماية لعالم الشغل، وتحريم بعض النشاطات التي تمس بشرف وكرامة الإنسان [20].

غير أن الذي يهمنا أكثر في هذا المجال هو الاهتمام بالحق الذي يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وهو ما نعالجه بعجالة من ناحيتين:

من الناحية النظرية: ارتبطت نشأة هذا المفهوم بالحقوق الداخلية للأمة، وهو مجال اهتمت به خاصة الدساتير، من خلال إقرار الحق لكل امة في إقامة نظامها السياسي من خلال الدولة، وهو ما تضمنه الإعلان الامريكي للاستقلال بتاريخ 1776/7/4، وكذلك الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 1792/11/19.

ثم بدأ هذا المفهوم يأخذ بعدا دوليا كمفهوم سياسي، لا يرقى إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية. ظهر ذلك فيما يعرف بمبدأ مونرو لعام 1822 الذي يرفض فيه التدخل الأوروبي في شؤون أمريكا الجنوبية. وان كان هذا المبدأ أو الموقف يدخل ضمن الصراع بين القوى الاستعمارية دفاعا عن مصالحها.

وقد ظهر هذا المبدأ صراحة أثناء تحضير صك عصبة الأمم، اذ أعلن رئيس الولايات المتحدة الامريكية <وودرو ويلسون > في النقطة الخامسة من شروطه الأربعة عشرة لصك عصبة الأمم أن تسوية الخلافات لا يمكنها أن تتحقق دون مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

غير أن البعض ذهب إلى القول بأن مقصد الرئيس الأمريكي ويلسون في النقطة المتعلقة بحق

الشعوب في تقرير مصيرها، ليس القصد منه حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، وإنما كان يرمي من وراء إعلانه، الإبقاء على الحدود الداخلية للدول الاوروبية على ما كانت عليه قبل الحرب العالمية، والدليل على ذلك الحرية الواسعة التي منحت للقوى الاستعمارية من خلال إقرار نظام الانتداب الذي لم يخرج عن كونه نوعا من الاستعمار[21].

من الناحية الواقعية تطبيق نظام الانتداب في عهد العصبة: لم يتضمن عهد عصبة الامم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ذلك أن هذا العهد هو من وضع الدول الاستعمارية وأن فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها لم تتجاوز كونها فكرة سياسية، والدليل على ذلك أن الشعوب التي كانت خاضعة للاستعمار من طرف الدول المنهزمة في الحرب، وهي ألمانيا وتركيا، لم تمنح الاستقلال، وإنما وضعت تحت نظام الانتداب وفقا للمادة 22 من عهد عصبة الأمم، فميثاق العصبة اعتبر أن هذه الأقاليم تسكنها شعوب لم تصل إلى درجة الرقي والحضارة التي تمكنها من إدارة شؤونها بنفسها في ظل السيادة والاستقلال. وبالتالي وحرصا على مصلحة هذه الأقاليم، ورغبة في رفع مستوى هذه الشعوب ومساعدتها لبلوغ درجة من الرقي، كان يستوجب وضعها تحت إشراف بعض الدول < المتمدينة> وتحت مراقبة العصبة.

وقد قسمت المادة 22 من عهد العصبة هذه الشعوب إلى مراتب أو فئات حسب درجة رقيها وهي:

*الفئة ا وتشمل الدول العربية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية.

*الفئة ب وتشمل شعوب أواسط إفريقيا التي كانت خاضعة لألمانيا.

*الفئة ج وتشمل بعض الجماعات المتخلفة اجتماعيا، وعددها ضئيل وفي مساحة صغيرة.

وتحتاج الى وصي لدارة شؤونها، وهذه الفئة ضمت إلى دول مجاورة [22].

لقد كانت هذه المعالجة لحق الشعوب في تقرير مصيرها في ظل هيمنة المفاهيم الرأسمالية من خلال الدول الاوربية، غير أن حدثا كبيرا وقع في بداية القرن العشرين أعطى دعما لمفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو قيام ثورة اكتوبر في الاتحاد السوفياتي.

دور ثورة أكتوبر في اقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

رغم أن الكثير لا يعطي الأهمية الكبيرة لهذه الثورة، إلا أنها تعتبر حدثا كبيرا في تاريخ البشرية، فقد جاءت بنموذج دولة جديدة مناقضة للدولة الرأسمالية [23]، فقد جاءت بالنظام الاشتراكي الذي هو فلسفة قائمة على تقديس مبدأ العدالة بين البشر، وصون كرامة الإنسان من كل استغلال مهما كان نوعه.

إن أول ما قامت به الدولة السوفياتية هو إصدار إعلان السلام بتاريخ 1917/10/26 الذي أقر لكافة شعوب الامبراطورية الروسية الحق في تقرير المصير، رغم أن هذا الإعلان لم يجد له صدى في ميثاق عصبة الأمم، وان كان البعض يقول إن أثره ظهر في إقرار نظام الانتداب الذي هو صورة أقل شدة من الاستعمار المباشر، وكذلك في إقرار الحماية لبعض الأقليات [24].

لقد جاءت ثورة أكتوبر في الاتحاد السوفياتي بفكر تحرري، سواء بالنسبة للطبقة الشغيلة على

المستوى الداخلي وهو ما يعني إقرار حقوق جديدة للإنسان، كان النظام الرأسمالي يرفضها، أو على المستوى الدولي، تمثل في إنشاء نمط جديد من العلاقات الدولية، مبني على احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ التعايش السلمي، ونبذ استخدام القوة في حل الخلاقات ببين الدول.

ويمكن القول إن هذا النموذج الجديد من الفكر السياسي، هو الذي شكل لاحقا أرضية وسندا للفكر التحرري الذي تجسد واقعيا فيما يعرف بحركة التحرر العالمية، وعلى رأسها الثورة الجزائرية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة :

غير خاف أن الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، قد أثمرت نتائج كبيرة، ابتداء من وضع ميثاق الأمم المتحدة، يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- ميثاق الأمم المتحدة: نص الميثاق على أن الحق في تقرير مصير الشعوب في المادة 1 ف 2وكذك في المادتين 55 و56.

فالمادة الأولى من الميثاق نصت في فقرتها الثانية على أن أهداف الأمم المتحدة تكمن في < تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها >. وتم توضيح ذلك في المادتين 55 و56 من الميثاق.

ثم ان ميثاق الأمم المتحدة عالج وضعية بعض المستعمرات من خلال تبني نظام الوصاية في الفصول 11و 12 و13 منه، تحت عنوان < تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي >، من المادة 73 إلى المادة 91، تطرق الفصل 11 إلى نظام الوصاية وفي الفصل 12 و13 عالج فيهما نظام مجلس الوصاية.

ويهدف نظام الوصاية إلى توطيد السلم والأمن الدوليين، وتعزيز تقدم الشعوب والأقاليم المشمولة بالوصاية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفالة المساواة في المعاملة < 25>.

ونصت المادة 77 من الميثاق على أن هذا النظام يمكن أن يطبق على فئات ثلاث من الأقاليم هي: الأقاليم التي تخضع للانتداب، الأقاليم التي قد تقتطع من الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية، والأقاليم التي تضعها الدولة المسؤولة عن إدارتها تحت نظام الوصاية بمحض إرادتها.

والملاحظ أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرقوا إلى قضية تقرير مصير الشعوب المستعمرة وحصولها على استقلالها، فقد اعتبرت الدول المستعمرة أنّ ذلك يدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول طبقا للمادة 2 ف 7 من الميثاق.

ان البعض يقول إن ذكر حق الشعوب في تقرير مصيرها في الميثاق، إنما ذكر كهدف من أهداف الأمم المتحدة، فهو مجرد إعلان نوايا هدفه توجيه الأعضاء، فهو لا يشكل قاعدة قانونية. وأن الفضل في اكتساب هذا المبدأ صفة القاعدة القانونية يعود إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والسلوك اللاحق من جانب الدول [26].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: الخطوة التالية التي خطتها الأمم المتحدة نحو تكريس حقوق الإنسان هي إصدارها هذا الإعلان، والملاحظ أن هذا الإعلان رغم طابعه العالمي، إلا أنه لم يعط أهمية لحقوق الإنسان في العالم الثالث، الذي كانت كثيرا من شعوبه ترزح تحت نير الاستعمار، إما في شكل وصاية أو استعمار مباشر من قبل الدول الأوروبية، وبالتالي فان الإعلان كان أقرب إلى الخطاب الموجه إلى الدول المستقلة القائمة آنذاك، وهو ما يجعل منه إعلانا قاصرا لأنه أهمل وضعية جزء كبير من الشعوب كانت محرومة من الحرية والاستقلال والحق في تقرير المصير. [27]

وخلاصة القول إنه إلى غاية اندلاع ثورة أول نوفمبر، كان مبدأ الحق في تقرير مصير الشعوب مجرد نص تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، كان البعض يشكك في قيمته القانونية، ومدى الزاميته للدول. وفي مجال إقرار حقوق الإنسان، فان الشعوب الواقعة تحت الاستعمار تم إغفالها من كافة الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال.

وبالقيام بعملية جرد للاتفاقيات والصكوك الدولية المبرمة في مجال حماية حقوق الإنسان إلى غاية 1960 والتي بلغ عددها 21 اتفاقية [28]، فإن هذه الاتفاقيات لم تتطرق بصفة مباشرة إلى إقرار حق الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار إلى حقها في تقرير مصيرها، هذا فيما يتعلق بالحق السياسي، أما الحديث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلم يكن ذلك وارد مطلقا. وفي إقرار هذه الحقوق يظهر دور الثورة الجزائرية.

المبحث الثاني: دور الثورة الجزائرية في إنفاذ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إذا كان سبب قيام الثورة الأمريكية هو استقلالها عن بريطانيا، والثورة الفرنسية التخلص من النظام الملكي الاستبدادي وسيطرة الكنيسة، والثورة السوفياتية من خلال ثورة أكتوبر هو الوقوف في وجه النظام الرأسمالي وبناء نظام اشتراكي، فان سبب الثورة الجزائرية هو مقاومة الاستعمار بكافة أشكاله. فثورة أول نوفمبر قامت بدور كبير في تصفية الاستعمار المباشر < العنوان الفرعي الأول>، ثم المساهمة في إثراء القانون الدولي ومحاولة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، < الحق في تقرير المصير الاقتصادي >، أو المساهمة في التصدي للاستعمار غير المباشر< عنوان فرعي ثاني>

المطلب الأول: دور الثورة الجزائرية في تصفية الاستعمار .

يمكن اختصار دور الثورة الجزائرية في تصفية الاستعمار التقليدي حسب النقاط الآتية:

الفرع الأول: بعض مميزات الثورة التحريرية.

- تشكل حوادث ماي 1945، واستشهاد 45 ألف مواطنا بمناسبة رغبة الشعب الجزائري في التعبير عن فرحته لانتصار مبادئ الحرية، هو بداية ثورة التحرير الجزائرية، وبما أن الدول المنتصرة في هذه الحرب في معظمها دول استعمارية، فان هذه الحوادث كشفت عن ازدواجية المعايير التي يتبناها الغرب، كما كشفت هذه الحوادث وبيّنت مدى استعداد الشعب الجزائري للتضحية من اجل الحرية وتقرير المصير.

- إن بيان أول نوفمبر 1954 حدد أهداف الثورة الداخلية منها والخارجية، وأنها ثورة تسعى إلى تحقيق الحرية والاستقلال وتقرير المصير، مهما كلف ذلك من تضحيات.
- أن الثورة التحريرية أثبتت قدرتها في مواجهة الاستعمار من خلال تنظيم المقاومة الشعبية، وأنها ثورة تتجاوز مقارعة الاستعمار الفرنسي إلى الثورة ضد النظام الدولي المبني على القهر والاستغلال [29] .

إن الثورة الجزائرية اعتمدت على العنف الثوري، المتمثل في حرب العصابات في مواجهة ضخامة التسلح والإمكانيات المتطورة التي يمتلكها المستعمر الفرنسي المدعم بالحلف الأطلسي.

لقد بينت الثورة الجزائرية بأنها ثورة متحضرة عصرية في توجهاتها، وإنسانية في مبادئها وسلوكها، هدفها محاربة الاستعمار، وكافة إشكال القهر والظلم، وليست موجهة ضد الشعب الفرنسي، والدليل على ذلك أنها استقطبت إلى جانبها كثيرا من الفرنسيين الذين انخرطوا في صفوفها، بالإضافة إلى عدد كبير من باقي الأجناس، المقدّسين للحرية.

أنها ثورة تهدف إلى تحيق القيم الإنسانية، وتطبيق قوانين احترام حقوق الإنسان، ليس على الشعب الجزائري واحترام سيادته فحسب، بل كان لها كذلك بعدا دوليا، تمثل في العمل المشترك من أجل تحقيق هذه الأهداف في مختلف مناطق العالم، لاسيما الشعوب المستعمرة. إن من بين الأهداف السامية للثورة الجزائرية هو الدفاع عن حق جوهري في القانون الدولي وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، والعمل على وقف القمع الاستعماري للشعوب المستعمرة. [30]

لقد كان للثورة الجزائرية تأثيرا كبيرا في يقظة وتعبئة الشعوب الخاضعة للاستعمار وذلك من خلال ممارستها لنموذج فعال وهادف يتمثل في الحرب الشعبية وحرب العصابات ، رغم عدم التكافؤ العسكري مع القوة الاستعمارية، هذا النموذج أضحى مثالا لمعظم المستعمرات الإفريقية والأسيوية، التي رفض الاستعمار منحها استقلالها بطريقة سلمية، وقد أدى ذلك إلى الاعتراف لحركات التحرر بحقها في استعمال القوة المسلحة ضد المستعمر، ولم يعد الكفاح الذي تمارسه عملا إرهابيا، بل هو حق شرعي يقره القانون الدولي من أجل تقرير مصير الشعوب في الحرية والاستقلال كما سيتم توضيحه لاحقا .

أهم ما ميّز الثورة التحريرية الجزائرية، أنها قدمت نموذجا للتصدي لاستعمار استيطاني، عمّر أكثر من مائة واثنين وثلاثين سنة.

الفرع الثاني: انعكاس فعل الثورة التحريرية على تفعيل الحق في تقرير المصير.

لقد وجدت الثورة الجزائرية صدى كبيرا لدى التنظيمات الدولية، لا سيما على مستوى العالم الثالث، فقد أكد إعلان الدول غير المنحازة في مؤتمر باندونغ عام 1955 على حق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبر الاستعمار هو شر في جميع صوره، ويجب التخلص منه سريعا. [31].

ولعل أهم قرار أكد الصفة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير هو الإعلان رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 < إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة>، والذي تم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة، هذا القرار صدر تحت ضغط الثورة المسلحة الجزائية، والذي جعل من حق التقرير في

المصير قاعدة قانونية عرفية، فقد أكد القرار أن جميع الأقاليم الخاضعة للوصاية، وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم التي لم تحصل على استقلالها، يجب أن تستفيد فورا بنقل السلطة إلى تلك الشعوب . وأضاف الإعلان أن< إخضاع الشعوب للعبودية والسيطرة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان، وهو مخالف لميثاق الأمم المتحدة، ويمثل إضرارا بقضية السلام والتعاون الدوليين. وأن كل الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، ولها طبقا لهذا الحق أن تقرر نظامها السياسي > [31].

ثم في سنة 1961 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 1954 انشاء لجنة تصفية الاستعمار والتي بدأت بوضع الإعلان موضع التنفيذ.

وتلي ذلك في سنة 1966 إصدار الجمعية العامة قرار رقم 2189 الذي قرّر أن استمرار النظام الاستعماري يهدد السلم والأمن الدوليين. وفي نفس السنة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي سنة 1970أصدرت الجمعية القرار رقم 2625 المتضمن الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي تضمن سبعة مبادئ شهيرة كخطة تطبيقية تعتبر تفسيرا رسميا لميثاق الأمم المتحدة، وجرى إقراره بالإجماع دون تصويت، وفي مقدمة هذه المبادئ السبعة جاء مبدأ المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتبر القرار أن هذه المبادئ جميعا تعد من المبادئ الكبرى الأساسية والجوهرية في العلاقات الدولية. [32].

المطلب الثاني: دور الثورة الجزائرية في إعطاء محتوى اقتصادي واجتماعي لحق تقرير المصير:

لقد لاحظنا في المبحث الأول أن القانون الدولي التقليدي كان يتقبل الفعل الاستعماري، وبفضل الثورة الجزائرية أصبحت حروب التحرير الوطني مقبولة ومشروعة من قبل القانون الدولي المعاصر، فقد أصبح مسموحا لحركات التحرر الوطني استعمال السلاح من أجل الحصول على استقلالها. فهذا الحق المكتسب لحركات التحرر الوطني، تبلور في بداية الستينات من القرن الماضي بفضل الثورة التحريرية الجزائرية، لقد جاء على لسان وزير الخارجية الجزائرية في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة < إذا كانت الإمبراطوريات العظمى قد ظهرت من العنف الاضطهادي، فما هي الإمبراطورية التي يمكن أن تسمو على مملكة العدل التي تضفي الشرعية على العنف الثوري الذي يعتبر الطريقة الوحيدة لتحرير الشعوب> [33].

لقد استطاعت الثورة الجزائرية في تقليص والحدّ من مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقا لنص المادة 2 ف 7 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان ذلك بمناسبة محاولة فرنسا الاعتراض على مناقشة القضية الجزائرية في الأمم المتحدة بحجة أن المقاومة المسلحة الجزائرية هي شأن داخلي، وأن أي مساعدة لها يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية.

لكن الشرعية الدولية توصلت إلى أن مساعدة الحركات التحررية، ليس فعلا مشروعا فحسب، بل هو واجب على المجموعة الدولية لمساعدة الشعوب التي تكافح من أجل الحصول على استقلالها.

إن القانون الدولي المعاصر حرّم استعمال القوة لحل الخلافات الدولية، باستثناء حالة الدفاع الشرعي، أوفي إطار تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي، وبفعل حركات التحرر وعلى رأسها الثورة الجزائرية فقد تم استثناء من منع استعمال القوة، حالة حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها وبالتالي فلها الحق في استعمال القوة المسلحة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها.

ولما تبين بوجود قصور وفراغ في اتفاقيات جنيف لسنة 1994، لإعطاء شرعية الكفاح المسلح من أجل الحرية والاستقلال، ذلك أن المادة 3 المشتركة بين هذه الاتفاقيات، أصبحت قاصرة على حماية المحاربين في الثورات التحررية، لأن نصها يتعلق بالمنازعات الداخلية وحدها. وبما أن حركات التحرر الوطني ذات طبيعة خاصة فهي تصطبغ بالصبغة الدولية فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بادرت بإصدار توصيات تقضي باعتبار حروب التحرير الوطني من طبيعة دولية حتى يمكن تطبيق إحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949عليها.

وتوج عمل الأمم المتحدة في هذا الشأن من خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974 الخاص بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة ليتم التوصل سنة 1977الى إبرام البرتوكولين الإضافيين لمعاهدات جنيف 1949. [34] .

لقد جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول تطبيق اتفاقيات جنيف على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير. [35]

كذلك ساهمت الجزائر بعد الاستقلال في إعطاء محتوى اقتصادي واجتماعي لمبدأ الحق في تقرير المصير، والمتمثل في حق الشعوب المتحصلة على استقلالها في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والذي يسهل للشعب في بناء دولته، والانطلاق في عملية تنمية تكون في خدمة الشعب.

كما ساهمت الجزائر في توسيع مبادئ التعايش السلمي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، إلى المساواة الفعلية الاقتصادية، والتعاون الاقتصادي، ونقل التكنولوجية، والاستقلال الثقافي والاجتماعي بعيدا عن كل أشكال الغزو الفكري.

ولقد كانت الجزائر على رأس مجموعة دول العالم الثالث المنادية بالحق في تقرير المصير الاقتصادي على الثروات الطبيعية، ومنع كافة أشكال التدخل.

وقد بادرت الجزائر سنة 1974بالدعوة إلى عقد دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع أسس نظام اقتصادي دولي جديد يحترم حقوق الإنسان.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هي أن النظام الرأسمالي المتسم بالسمة الاستعمارية، يتغير حسب الظروف والمعطيات الجديدة، وأن له القدرة على التكيف، وبالفعل فقد استطاع هذا النظام بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، أن يهزم حركة التحرر العالمية وذلك بقدرته على إسقاط النظام الاشتراكي في لاتحاد السوفياتي، ومن ثم تراجع المد الثوري على المستوى العالمي.

وبداية من سنة1990 ومباشرة بعد سقوط جدار برلين، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية صعود النظام الدولي الجديد، والبدء في استعمال مصطلح العولمة والترويج لشعار الديمقراطية وحقوق الإنسان حسب المفهوم الغربي المبني على ازدواجية المعايير.

وفي الختام يجب القول أن التاريخ صراع، أخذ ومد، وإذا تراجع المد التحرري العالمي، وعودة الرأسمالية كنظام متوحش من خلال مفاهيم ومصطلحات جديدة تدعم الظاهرة الاستعمارية في كافة أشكالها، فان الشعوب قد تحررت فكريا ولا يمكن إخضاعها بالقوة.

إن ما تعرض له العالم العربي خاصة في العقود الأخيرة، يشكل حلقة من حلقات الصراع مع الاستعمار. وان تفطن الشعب الجزائري لظاهرة الإرهاب والتصدي لها بنجاح ،هو إحدى نتائج حسه الثوري ضد الاستعمار ودسائسه.

الهوامش:

1 ـ د عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الغول ن دار الفاضل، دمشق 1995ص.

2 . د محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بريس، طرابلس لبنان دون تاريخ نشر، ص198.

3 ـ تأليف جماعي بإشراف الأستاذ لكوليوزو، العنف والتعذيب والاستعمار، ترجمة مجموعة من الأساتذة، دار القصبة للنشر، الجزائر 2013 ص87.

4 ـ د اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دار السلاسل، الكويت، 1982 ص545 .

5 ـ د سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ص120.

6ـ نفس المرجع.

7ـ د إسماعيل صبري مقلد مرجع سابق ص546.

8 ـ نفس المرجع ص553.

9 ـ نفس المرجع ص548 . 562.

10 ـ جيفري ستيرن، المجتمع الدولي، مركز الخليج للأبحاث ،2000ص264.

11 . أوليفي لوكور فرانميزور، الاستعمار الابادة، ترجمة نورة بوزيدة، دار الرائد الجزائر 2007ص151.

12 ـ نفس المرجع ص 144 .145.

13 ـ جيفرن ستيرن، مرجع سابق ص267.

14 . د اسماعيل صبري مقلد مرجع سابق ص571.

15 . محمد ارزقي فراد، للشهداء عيون، دار الخلدونية، الجزائر 2014 ص 45.

16 ـ د محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون الدولي، ترجمة علي الحسن، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، سوريا بدون تاريخ نشر ص .18

17 ـ د ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 1996ص 75.

19 ـد محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة نجيب حداد، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، سوريا 1984 ص.64

20د أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدإ السيادة، دار هومة الجزائر 2015 ص.80

21 ـ د محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986 ص56.

22 ـ د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الطبعة الثانية 2007 ص193.194.

23 ـ بغض النظر عن مآل النظام الاشتراكي، فانه جاء بفكر أعطى لحقوق الانسان المضمون المستحق، وليس مجرد شعارات ترفع للمتاجرو بها.

24 ـد محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار المعارف 1982 ص224.

25 ـ د بيار ماري ديبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب وسليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان 2008ص.160

26 ـ د علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في علم متغير، دار النهضة العربية، مصر 1997ص183.
27 ـ د ابراهيم ابراش، حقوق الإنسان والشعب الفلسطيني مجلة الوحدة عدد63. 64 الرباط المغرب 1990 ص19.
28 ـ الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، نيويورك 1988ص19
29 ـ د محمد بوسلطان مرجع سابق ص151.
30. د اسماعيل دبش، السياسة العربية والمواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية 54 ـ 62، دار هومة 2012 ص24، 25.
31 ـ د علي ابراهيم مرجع سابق ص185.
32 . نفس المرجع.
33 . نقلا عن د محمد بوسلطان مرجع سابق. ص161.
34 ـ نفس المرجع ص187.
35 . اللجنة الدولية للصليب الاحمر: الملحقان البروتوكولان الضافيان لاتفقيات جنيف 1949، جنيف 1977 ص11.